

يكون ثلثين فيكون ثلثي ثلث وهو المطلوب لكن لا فائدة في علمنا بالخرج  
 ولو سلم خدم ذكره منسباً على ما من النظر في مثل قول  
 قسمت اربعين اى ضربت عدد الكسر وهو خمسة في خرج الجواب  
 وهو الثمانية حصل اربعون ثم قسمت ذلك الى اصل مخرج الكسر  
 وهو السبعة **ولم** خرجت خمسة اثمان وخمسة ابعاض وذلك  
 لان الخارج من خمسة ثلثين خمسة وهي عبارة عن الاثمان على ما خرج  
 فيما قبل حيث قال فخرج هو الكسر المطلوب من المخرج الجواب اليه بقى  
 خمسة فانسبها الى المقنوم عليه وهو الثلثة يكون خمسة ابعاض  
 ولما كان الخارج عبارة عن الثمن فالباقي ايضا كثر منه فيكون خمسة  
 ابعاض ثمن وهو المطلوب **ولم** فالجواب اربعة ابعاض وذلك لانه  
 اذا ضربت عدد الكسر وهو خمسة في السنة التي هي المخرج الجواب اليه يحصل  
 ثلثون فاذا قسمت على مخرج الكسر وهو السبعة يخرج اربعة من ثمانية  
 وعشرين وبقي اثنان فاذا نسبتها الى السبعة يكون سبعين واذا  
 اصبحت الى السكس على ما عرفت يكون سبع سوس وهو المطلوب **ولم**  
 وهي ما نسبت اولها الى ثانياها قال في الحاشية فائدة اذا كان مائة  
 ثلثة اعداد متساوية الا ان نسبة الثلثة الى الثلثة  
 فان كان احد الطرفين مجهولاً قسم مربع الوسط على الطرفين المقوم  
 فما حصل فهو الطرف المجهول وان كان الوسط مجهولاً ضرب احد الطرفين  
 في الاخر واخذنا جذره فما حصل فهو الوسط مثلاً نسبة اثنين  
 الى خمسة كنسبة الثلثة الى اى عدد فمضى من مخرج الثلثة على الاثنين  
 فخرج اثنان عشر ونصف وهو المطلوب ونسبة الاربعة الى اى عدد  
 كنسبة

كنسبة ذلك العدد الى الثلثة اخذنا مسطح الطرفين وهو ستة وثلثون  
 مجزأة ستة وهو المطلوب وهذه نسبة متساوية الفروع انتهى **ولم**  
 مساواة مسطح الطرفين اى مساواة مضروب احد الطرفين في  
 الاخر مضروب احد الواسطين في الاخر يتاخر في الاربعة المتساوية ولما  
 في متساوية الفروع فيلزمها مسطح الطرفين مربع الوسط  
 والمسطح هو الى اصل من ضرب شئ في شئ الا ان يكون في  
 نفسه اولا ولما المراد فهو الى اصل من ضرب الشئ في نفسه  
 فهو اعم من المربع **ولم** كما برهن عليه اى بين اقليدس في ان السطح  
 من اربعة الاضلاع **ولم** فاذا جهل احد الطرفين مثله اثنان واربعة  
 وثلثة وستة فان نسبة الاثنين الى الاربعة كنسبة الثلثة الى  
 الستة واضرب الاثنين في الستة كضرب الثلثة في الاربعة  
 فينتج جهل يكون استخراج الثلثة الاخر فان كان المجهول احد الطرفين  
 فاقم مضروب احد الواسطين في الاخر على الطرف المقوم وان كان  
 المجهول احد الواسطين فاقم مضروب احد الطرفين في الاخر على  
 الوسط المقوم في المثال لو جهل الاثنان فاضرب اربعة في ثلثة  
 واقم الى اصل على ستة يخرج اثنان وهو المطلوب ولو جهل  
 الستة فاقم ذلك على اثنين لينتج ستة وهو المطلوب ولو جهل  
 الاربعة فاضرب الاثنين في الستة واقم الى اصل على الثلثة لينتج  
 اربعة وهو المطلوب ولو جهل الثلثة فاقم ذلك على اربعة لينتج  
 ثلثة وهو المطلوب **ولم** فخرج هو المطلوب اقول على طريق الضرب  
 وهما طريق اخر لا استخراج المجهول وهو طريق القسمة ولو جهل احد